شرط ارتباط الفعل الضار بعمل التابع لتحقق مسؤولية المتبوع

The condition link of the harmful act to the work of the follower to achieve the responsibility of the follower

شيهاني سمير[1]، مخلوف كمال[2]

[1] جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة- الجزائر، s.chihani@univ-bouira.dz

[2] جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة- الجزائر، k.makhlouf@univ-bouira.dz

تاريخ الإرسال: 2020/ 08/25 تاريخ القبول:18 / 04 /2021 تاريخ النشر: 28 / 05 /2021

ملخص:

إن قيام مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه التابع بالغير يتوقف أساسًا على علاقة هذا الفعل الضار بالعمل الموكول إلى التابع، أي أن يكون قد وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه أو بمناسبته، ورغم أن التعديل الأخير للتقنين المدني الجزائري قد ذكر هذه الحالات الثلاث التي يسأل فيها المتبوع، إلا أن تحديد مضمونها لم يكن بالأمر اليسير؛ فلم يستقر القضاء على معيار واحد أو معايير محدّدة، وكان هناك تباين شديد في هذا الشأن قديمًا وحديثًا، لا سيما في القضاء الفرنسي، كما لم يتفق الفقه حول ذلك، لكن التوجه العام الآن يسير نحو التوسّع في تقرير مسؤولية المتبوع كلما كان هناك أدنى ارتباط بين الفعل الضار وبين الوظيفة، حماية للمضرور، بل قد تقوم مسؤولية المتبوع في بعض الأحوال حتى في حال عدم وجود ارتباط مع الوظيفة.

كلمات مفتاحية: مسؤولية المتبوع؛ التابع؛ مسؤولية مدنية؛ علاقة سببية.

Abstract:

The liability of the contributor for harm caused by the dependant depends primarily on the relationship of the act to the subordinate. Whether it occurred during the course of the work, on the basis of the act or on the occasion of the act, Although the recent amendment to Algerian civil codification mentioned these three cases in which the

donor was asked, the content of the latter was not easily determined; the elimination of one criterion or specific criteria had not been established, and there had been a great difference in this regard in the past and recent years, particularly in the French judiciary, the doctrine also did not agree, but the general trend now is toward expanding the determination of liability of the donor whenever there is a minimum link between the harmful act and the job, protecting the wrongdoing, and in some cases even if there is no association with the job..

Keywords: *Liability of the donor; dependency; civil liability; causal relationship.*

1- المؤلف المرسل: شيهاني سمير، **الإيميل:** s.chihani@univ-bouiradz

مقدمة

من المسائل الشائكة في الفقه والقضاء على السواء، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، والتي نص على شروطها التقنين المدني الجزائري في المادة 136، مثلما نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 5/1242؛ هذا الأخير الذي لم تكن عبارته واضحةً عندما اكتفى بقيام المسؤولية إذا وقع الفعل الضار أثناء أداء الوظيفة، وهذا ما جعل الفقه والقضاء يضطرب في توجهه رغم تشابه الوقائع؛ فمرة يوسع في مجال المسؤولية ومرة يضيّق فيها. أمّا المشرع الجزائري فقد حاول توضيح الأمر في التقنين المدني، لكنه ذكر في النص العربي حالتين هما: وقوع الفعل غير المشروع أثناء أداء الوظيفة، أو بسببها، مجاراة للمشرع المصري، لكنه في النص الفرنسي ذكر حالة وقوع الفعل غير المشروع بمناسبة الوظيفة، وهذا الأمر خلق اضطرابًا في فهم النص. كما ذكر أن المسؤولية متوقفة على صدور فعل غير مشروع من التابع؛ لذا تم تعديل النص سنة 2005 ووسع حالات قيام المسؤولية ليشمل حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، كما اكتفى بشرط وقوع الفعل الضرر من قبل التابع، مما يطرح مسألة استبعاد المسؤولية الخطئية بكل أنواعها، والاكتفاء بالمسؤولية الموضوعية.

لكن رغم هذا التعديل الإيجابي، يبقى هناك إشكال في تحديد مضمون كل من هذه الحالات لتأكيد قيام مسؤولية المتبوع من عدمها، وهذا ما دفعنا إلى تناول هذا الموضوع، الذي يهدف إلى تبيان متى وكيف يرتبط الفعل الضار الصادر من التابع مع العمل أو المهمة المُوكلة إليه، لنقول هل تقوم مسؤولية المتبوع أم تنتفي؟

وفي سبيل الإلمام بهذا الموضوع قسمناه إلى نقطتين: الأولى تتمثل في النظر في مسألة وجوب وقوع الفعل الضار أثناء قيام التابع بالعمل الموكول إليه **(1)**، والنقطة الثانية تتمثل وجود ارتباط سببي بين الضرر الواقع بالغير والعمل الموكول إلى التابع **(2)**، إذْ إنْ لم يكن الضرر قد وقع في مكان أو زمان أداء العمل، أو لم يكن بسبب أو بمناسبة أداء العمل، فإنه يكون خارج إطار الوظيفة، فتكون المسؤولية حينها - غالبًا- شخصيةً لا تبعيةً.

وقد استعنّا في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي لإيراد آراء الفقهاء والقرارات القضائية، والمنهج التحليلي لتمحيص تلك الآراء والقرارات كلما توجب الأمر، إضافة إلى المنهج المقارن، حيث تطرقنا إلى كل من القانون والقضاء الجزائري والفرنسي والمصري.

1. إحداث التابع ضررًا بالغير أثناء قيامه بمهامه شرط لتحقق مسؤولية المتبوع:

لم تعد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع مبنيةً على الخطأ كما كانت، بل أصبحت مبنية على الضرر؛ فقد كان المشرع الجزائري - قبل تعديل المادة 1/136 من التقنين المدني-؛ ينص على أن مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع تقتضي أن يكون فعل التابع الذي سبب ضررًا للغير غير مشروع، أي أن يكون خاطئًا، على أن يكون هذا الخطأ واقعًا أثناء تأدية التابع لوظيفته أو بسببها.

غير أن هناك من خالف هذا التوجه قائلاً بأن العمل غير المشروع المنصوص عليه في المادة 136 من التقنين المدني الجزائري، والمادة 1242 فقرة 5 من التقنين المدني الفرنسي، لا يُشترط أن يكون خاطئًا؛ وهذا راجع إلى عدة اعتبارات: أولها أن المشرع لم يشترط الخطأ في فعل التابع بل اشترط عدم المشروعية. وثانيها أنه من غير العدل تحميل المتبوع المسؤولية المدنية - فقط- في حال ارتكاب التابع خطأً، رغم أن التطور الحاصل أدى إلى ازدياد حالات وقوع الأضرار، ناهيك عن أن التابع غالبًا ما يكون معسرًا. أما الاعتبار الثالث فيتمثل في أنّ بناءَ مسؤولية المتبوع على خطأ التابع الواجب الإثبات فيه إرهاق للمضرور، وقد لا يستطيع إثبات هذا الخطأ أصلاً، فيضيع حقه في التعويض، في حين أن المشرع هدفه التيسير على المضرور بتخفيف عبء الإثبات عليه لا العكس[1].

وفي وسط هذا التجاذب قام المشرع بعد 2005 بتغيير موقفه، فحذف عبارة "بعمله غير المشروع" وجعل محلّها عبارة "بفعله الضار"، وهذا يعني أنه استغنى عن فكرة الخطأ في جانب التابع. تيسيرًا على التابع والمضرور في الآن ذاته، وتأسّيًا بالفقه والقضاء المقارن، الذي لم يعد يشترط الخطأ في جانب التابع بل يكتفي بذكر الفعل غير المشروع[2].

وعلى هذا بقي شرط آخر لقيام مسؤولية المتبوع يتمثل في وقوع الفعل الضار في مكان أو زمان أداء الوظيفة **(1.1)**، والذي كان منصوصًا عليه قبل تعديل 2005، أو وقوعه بسبب أو بمناسبة أدائها **(2.1)**، وهو العنصر الذي مسّه هذا التعديل في النصين العربي والفرنسي.

1.1. الاتصال الظرفي بين الفعل الضار والوظيفة شرط تحقق مسؤولية المتبوع:

حتى يسأل المتبوع عن الضرر الذي سببه التابع للغير لا بد من وجود اتصال ظرفي بين الفعل الضار والوظيفة[3] أو العمل الموكول للتابع؛ فلا يسأل المتبوع عن كلّ فعل ضار يصدر عن تابعه، ولا حتى عن كل خطأ يرتكبه، بل لا بد لقيام مسؤولية المتبوع من قيام مسؤولية التابع أولاً فيما يتعلق بالعمل الموكول إليه، ومن ثمّ يشترط أن يصدر عن التابع فعل معين أثناء أدائه لوظيفته ويسبب ضررًا للغير، فإن تسبب التابع في إحداث ضرر بالغير في الزمان والمكان اللذين يؤدي فيهما عمله لحساب المتبوع وتحت رقابته وتوجيهاته، قامت مسؤولية هذا الأخير.

ويستوي الأمر أن يكون الضرر ناتجًا عن خطأ التابع الواجب الإثبات وفق القواعد العامة للمسؤولية، كأن يقوم التابع بإتلاف شيء مملوكٍ للغير وهو يؤدّي عمله؛ أو أن يكون الضرر ناتجًا عن خطأ مفترضٍ قابلٍ لإثبات العكس وفق قواعد مسؤولية متولي الرقابة – كما هو مقرر في الفقه التقليدي-، كأن يقوم أبٌ بتكليف ابنه بعمل معين، وعند قيام الابن بهذا العمل يسبب ضررًا للغير؛ أو أن يكون الضرر ناتجًا عن خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس وفق قواعد مسؤولية حارس الشيء، كأن يقوم التابع بإحداث ضرر بالغير بآلة معينة وهو يقوم بعمله، كأن يقوم سائق مركبة بدعس شخص وهو في طريقه لتوصيل مواد تتعلق بالمصنع أو المؤسسة التي يعمل بها، أو يقوم سائق جرافةٍ بتحطيم سيارة شخصٍ عند قيامه بعملية تسوية لأرضية كُلِّف بتسويتها[4].

بل وتتحقق مسؤولية المتبوع وفق نص المادة 136 فقرة 1، دون اشتراط وجود خطأ في جانب التابع، إذ يكفي أن يسبب ضررًا للغير، وأن يكون هذا

الفعل الضار قد وقع أثناء تأديته لوظيفته زمانًا أو مكانًا، كمن يقوم بإعطاء مادة لزبون لتجريبها وفق ما تقتضيه مهمته، فتسبب تلك المادة ضررًا لذلك الزبون.

أمّا إن وقع الخطأ أو الفعل الضار خارج نطاق الوظيفة زمانًا ومكانًا، أي إذا وقع خارج نطاق الزمان أو المكان المعينين للعمل، أي خارج مكان العمل أو بعد انتهاء ساعات العمل أو في أيام العطل، فلا تتحقق مسؤولية المتبوع[5] بل تتحقق مسؤولية التابع عن فعله الشخصي، لكن هل يلزم من ارتباط الفعل الضار زمانًا أو مكانًا بالوظيفة قيامُ مسؤولية المتبوع المدنية؟

2.1. الارتباط الظرفي بين الفعل الضار والوظيفة قد لا يكفي لتحقق مسؤولية المتبوع:

ذهب بعض الفقه والقضاء إلى أن وقوع الفعل الضار الصادر من التابع أثناء أدائه لعمله لا يكفي لقيام مسؤولية المتبوع، بل قد نكون أمام المسؤولية الشخصية للتابع، وهذا إذا لم يكن لذلك الفعل الضار علاقة بالعمل ذاته بل كان لمصلحة شخصية[6]؛ كمن يأتي إلى دار البلدية لاستخراج وثيقة إدارية، وهو على خصام سابق مع أحد الموظفين، فيغتنم هذا الموظف الفرصة ويعتدي على هذا الشخص بالضرب أو نحو ذلك. أو كالدائن الذي يذهب إلى مدينه في مكان عمله، ويطالبه بالدين، فيقوم المدين بالاعتداء على الدائن[7]. فهذه الأفعال خارجةٌ عن إطار الوظيفة، رغم أنها وقعت من أشخاص تابعين لربّ عمل معيّن، في مقر العمل وخلال ساعات العمل.

والارتباط المكاني مثل الارتباط الزماني، إذ قد يكون الفعل الضار مرتبطًا مكانيًا، ومع ذلك لا تتحقق مسؤولية المتبوع، مثل قضية **Morizot** الشهيرة، التي عُرضت على محكمة التنازع الفرنسية[8]، والتي تتعلق بمعلم بمدرسة عمومية كان يقوم بإعطاء دروس لا تتعلق بواجبه، تمس الدين وتسخر من الخالق، ومن الجيش الفرنسي، ولمّا رفع أحد أولياء التلاميذ دعوى ضده، قُضِي بأن الفعل الذي قام به المدرس منفصل عن الوظيفة التي يقوم بها، ومن ثم فإن مسؤوليته مسؤولية شخصية[9]. وهذا يعني أنه إذا كان الخطأ المرتكب من التابع جسيمًا، فإنه يكون مسؤولاً عنه مسؤولية شخصيةً، حتى ولو حصل أثناء تأدية الوظيفة[10].

وتعود أصول التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إلى القضية الشهيرة **"Pelletier"** في القضاء الفرنسي بتاريخ 30 يوليو 1873[11]، حيث يكون الاختصاص للقضاء العادي إذا كان الخطأ شخصيًّا، ويكون الاحتكام إلى نصوص التقنين المدني، بينما يكون الاختصاص للقضاء الإداري إذا كان الخطأ مرفقيًّا، ويكون الاحتكام إلى مبادئ القانون العام؛ ذلك أنه كانت هناك حماية مقررة للأعوان الإداريين، فلا يمكن مساءلتهم عن أفعالهم بصفة شخصية أمام القضاء العادي إلا إذا أذن بذلك مجلس الدولة[12].

ويكون الخطأ شخصيًّا وفقًا لهذا القرار إذا كان منفصلاً تمامًا عن الوظيفة بحيث يستطيع القاضي العادي (المدني) التأكد منه دون حاجة إلى تقييم لعمل الإدارة. بينما يكون الخطأ مرفقيّا إذا كان مرتبطًا بالوظيفية إلى درجة أنه من الضروري للقاضي العادي أن يقوم بتقييم نشاط المرفق[13]، لكن بتاريخ 3 فبراير 1911، قرر مجلس الدولة في قضية **Anguet** بأنه يمكن الجمع بين الخطأ الشخصي للموظف مع الخطأ الواقع من المرفق، وأصبح بإمكان المضرور متابعة الموظف أمام القضاء العادي تطبيقًا للمبدأ العام للمسؤولية، أو متابعة الإدارة أمام القضاء الإداري بسبب قدرتها على دفع التعويض[14]. وبتاريخ 26 يوليو 1918 قرر مجلس الدولة الفرنسي الجمع ليس بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، بل الجمع بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية الإدارية مع أن الخطأ واحد، وهذا في القضية المعروفة **Epoux Lemonnier**[15].

أما في التشريع الجزائري، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري إذا كان الخطأ مرفقيًّا طبقا لنص للمادتين 800 و801، من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، إلا إذا تعلق الأمر بطلب تعويض عن ضرر ناتج عن مركبة تابعة للدولة، فينعقد الاختصاص حينها للقضاء العادي، طبقا لنص المادة 802 من ذات التقنين. وهذا يعني أنه إذا سبب موظف حكومي ضررًا للغير عند أدائه وظيفته، ولم يكن بواسطة مركبة، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري[16]. ونكون أمام تطبيق نص المادة 136 من التقنين المدني، ما لم يوجد هناك نص خاص، فيطبق حينها هذا النص، مثل: نص المادة 31

من الأمر 06-03 المتضمن قانون الوظيف العمومي[17]، والمادة 144 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية[18]، المادة 31 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[19]... مع الملاحظ أن كل هذه النصوص لها ذات المبدأ المنصوص عليه في المادة 136 من التقنين المدني.

أما القضاء الفرنسي فلم يقف عند الحد الذي ذكرناه بل توسع بعد ذلك في المسؤولية إلى الخطأ الشخصي الواقع خارج إطار الوظيفة في قضية **Mimeur**[20]. بل وتم التوسع في جعل الدولة مسؤولة مدنيًّا حتى في حالة وجود خطأ شخصي لا علاقة له بالوظيفة، وقد تجسد ذلك من خلال عدة قرارات[21].

إن تقرير القضاء الفرنسي لمسألة الجمع بين المسؤليتين: الشخصية والإدارية، يترتب عنه أمور هامة تتمثل في: أنه لا يعني الجمع بين المسؤوليتين الجمع بين تعويضين، بل يحصل المضرور على تعويض واحد، والغرض من هذا الجمع هو تحقيق مصلحة المضرور، وذلك بتمكينه من الرجوع على الإدارة التي تكون أقدر من الموظف على دفع التعويض. كما يترتب عن الجمع بين المسؤوليتين إمكانية رجوع الإدارة التي تم تحميلها على الموظف إذا كانت قد دفعت التعويض للمضرور عن خطأ شخصي ارتكبه الموظف، أو عن اشتراكهما في الخطأ، وذلك بحسب جسامة الخطأ المرتكب من كل طرف، وبالمقابل إمكانية رجوع الموظف على الإدارة في حالة تحميله بالتعويض إذا كان قد ارتكب خطأً شخصيًّا، وقامت الإدارة أيضًا بارتكاب خطأ مرفقي[22].

كذلك، إذا وقع الضرر أثناء أداء العمل، فلا يهم بعدها أن يكون الفعل الضار الصادر عن التابع مبنيًّا على أمر صادر من المتبوع أم لا[23]، أو وقع بعلمه أم دون ذلك، أو أن التابع تجاوز حدود وظيفته أم لا، أو أنه أساء استعمالها أو استغلها في إحداث الضرر؛ ففي كل هذه الفروض تتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[24]. بل قد تتحقق مسؤولية المتبوع - عند البعض- حتى ولو وقع الخطأ أو الفعل الضار رغم اعتراضه عليه[25]. ونعتقد أن تحميل المتبوع المسؤولية رغم اعتراضه مسبقًا على الفعل الضار الذي أتاه التابع يُعدّ إجحافًا في حقه[26].

2. الارتباط السببي بين الفعل الضار والوظيفة:

قد لا يرتكب التابع خطأً أو فعلاً ضارًّا أثناء تأديته لوظيفته، فينتفي الارتباط الظرفي، لكن مع ذلك نجد أن هذا الخطأ أو الفعل الضار تربطه مع تلك الوظيفة رابطة سببية وثيقة، بحيث لولا الوظيفة لما استطاع هذا التابع أن يحدث ذلك الضرر بالغير[27]، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 1/136 بعبارة "أو بسببها" **(2. 1)**؛ أو أن هذه الوظيفة سهلت له مهمة إلحاق الضرر عن طريق الوسائل المتاحة في العمل، أوهيأت له الفرصة لذلك بأي شكل كان، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بقوله: "أو بمناسبتها" **(2.2)**. وهنا لا ننظر إلى شرط الارتباط الظرفي بين الضرر والوظيفة لتحقق مسؤولية المتبوع، بل ننظر إلى الارتباط السببي بين الوظيفة والفعل الضار.

2. 1. صعوبة تحديد وقوع الفعل الضار بسبب أداء التابع لعمله وأثره في ترتيب المسؤولية المدنية للمتبوع:

يقصد بالارتباط السببي، الأحوال التي يمكن عدّ الأمر فيها سببًا في وقوع الفعل الضار من الموظف أو التابع، أي أن المهمة كانت سببًا في ارتكاب ذلك الفعل الضار، فلولاها لما استطاع التابع أن يحدث ذلك الضرر، أو أن الوظيفة هيأت له الوسائل اللازمة لإحداث ذلك الضرر[28]. وبتعبير آخر: الحالات التي لا تدخل ضمن إطار الوظيفة، لكن هذه الوظيفة هي التي دفعته إلى إحداث الضرر، أو أنها مكّنته من ذلك[29]. وهناك من يقول بأنه إذا كانت الوظيفة ضرورية لإمكان إحداث الضرر، إذ لولا الوظيفة لما استطاع التابع إحداث ذلك الضرر أو ما كان ليفكر فيه[30].

وقد نص المشرع الجزائري صراحةً على هذا الأمر في المادة 136 قائلا: «يكون المتبوع مسؤولاً عن الضّرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعًا منه في حال تأدية الوظيفة أو بسببها...» [31]. وسار القضاء الأجنبي على ذلك في الكثير من القضايا قديمًا وحديثًا، منها: قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17 مارس 2011، في قضية المعلم الذي اعتدى على تلاميذه[32].

ونشير هنا إلى أن القضاء الفرنسي قد اختلف طويلا في مسألة التوسع في مسؤولية المتبوع أو التضييق فيها، لا سيما بين الدائرتين المدنية والجنائية[33]؛ حيث كانت الدائرة الجنائية تميل إلى التوسع فيها وتقررها مسؤولية المتبوع حتى إذا

كان الفعل الضار قد حدث أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو حتى بمناسبتها، ولا تُرفع عنه المسؤولية في حال إساءة استعمال الوظيفة أو عندما يكون فعل التابع بغير علم المتبوع، بينما كانت الدائرة المدنية الثانية تشترط وجود سببية ضرورية بين الفعل الضار والوظيفة، أي أن تكون هناك علاقةٌ وثيقةٌ بينهما؛ ولذلك قضت مثلاً بعدم مسؤولية المتبوع عن حادث تسبب فيه التابع مستعملاً بندقية متبوعه دون علمه، وبعدم مسؤولية المتبوع عن فعل السرقة الذي قام به التابع "لفيلا" كان قد استأجرها شخصٌ من المتبوع. ورغم تدخل الدوائر المجتمعة للفصل في الأمر، والذي قضت فيه بعدم مسؤولية المتبوع في حالة كون الضرر قد وقع بمناسبة الوظيفة أو في حال إساءة استعمال الوظيفة، وذلك في قضية شهيرة تتمثل في تسبب التابع، وهو عامل في الفلاحة، في إصابة سيدة بشاحنة متبوعه التي أخذها دون علمه، ودون أن يكون هو سائقها، واستعملها لأغراض شخصية[34].

إلا أن الدائرة الجنائية بقيت مصرة على تحميل المتبوع المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يحدثها التابع متى يسرت له وظيفته ذلك، وحتى ولو أساء التابع استعمال وظيفته أو قام بذلك لمصلحته الشخصية، وبعد ذلك بمدة قضت الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10 يونيو 1977 في قضية **Gaulard,** الشهيرة، والتي تتلخص وقائعها في أن هذا الشخص كان يعمل سائق شاحنة توصيل احتياجات الخدمة لدى شركة **Albagnac et Florange**، حيث قام في ليلة 12إلى 13 فبراير 1972 بأخذ خمسة من أصدقائه معه في الشاحنة، وتسبب في حادث أودى بحياة أحد أصدقائه وجرح الأربعة الآخرين، وهنا قضت الجمعية العامة بأن المتبوع ليس مسؤولاً عن عمل التابع؛ لأن هذا الأخير استعمل الشاحنة لأغراضه الشخصية[35].

ولم تلبث الدائرة الجنائية طويلاً حتى عادت لتقرّر مسؤولية المتبوع عن الأفعال الضارة التي يأتيها التابع إذا كان قد أساء استعمال وظيفته في قرارين لها بتاريخ 3 مايو 1979 و18 يونيو 1979. واجتمعت مرةً أخرى الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17 نوفمبر 1985، لتقرر عدم مسؤولية

المتبوع (شركة **Eurorga**) عن الحريق الذي أشعله التابع في المصنع عمدًا، والمكلف بحراسته، عند قيامه بجولة من الإشراف كجزء من واجباته[36].

وبتاريخ 19 مايو 1988 قررت الجمعية العامة بأنه لا يعفى المتبوع من المسؤولية إلا إذا أساء التابع استعمال وظيفته[37]. وحتى نقول إن التابع قد أساء استعمال الوظيفة وفقًا لهذا القرار لا بد من اجتماع شروط ثلاثة: 1- أن يقوم التابع بالفعل الضار دون علم المتبوع ودون إذنه، 2- أن يقوم التابع بالفعل الضار لأغراض شخصية بحتة لا علاقة لها بالوظيفة، 3- أن يقوم التابع بإحداث الضرر خارج نطاق وظيفته، وهذا الشرط الأخير هو الذي ينطوي على صعوبة من حيث تحديد مضمونه؛ لذا ثار التساؤل عن المقصود بقيام التابع بأعمال تخرج عن نطاق الوظيفة[38].

هنا وضع الفقه معايير عديدة تُحدّد متى يعتبر الفعل الضار داخل نطاق الوظيفة، منها: إذا حدث في وقت العمل، أو في مكان العمل، أو بالوسائل التي أتاحها المتبوع لأداء العمل، أو إذا كانت إرادة التابع تتجه نحو القيام بذلك العمل نيابة عن المتبوع[39].

أما القضاء الجزائري فرغم صراحة النص فقد خالف ذلك، وهذا في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 25 ماي 1983[40] الذي جاء فيه:

«من المقرر قانونًا أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضّرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعًا منه بمناسبة تأدية وظيفته أو بسببها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأً في تطبيق أحكام المادة 136 من القانون المدني.

ولما كان قضاة الموضوع قضوا بمسؤوليّة المتبوع - رب العمل- المدنيّة عن فعل مستخدمه الذي أخذ في غيابه السيارة خلسة من المستودع واستعملها لأغراض شخصية لا صلة لها بالوظيفة، فإنهم بقضائهم هذا قد أخطأوا في تطبيق القانون».

ولنا بعض الملاحظات على هذا القرار:

من ناحية هو اتباع للقضاء المصري التقليدي الذي مرّ عليه زمن ليس بالقريب، وتم هجره ولم يعد مقبولاً، حيث كان القضاء المصري بموجب القانون المدني القديم يحكم بمثل هذا القضاء[41]. وكذلك اتباعًا على ما درج عليه القضاء المدني الفرنسي،

رغم أن النص عندنا واضح بخلاف النص الذي لديهم، والذي كان منشأ الخلاف بينهم. ومن **ناحية ثانية** أنّ نص المادة 136 من التقنين المدني يفيد بخلاف ذلك، إذ جعل المتبوع مسؤولاً عن فعل التابع غير المشروع إذا كان أثناء أدائه لوظيفته أو بسببها، وفي النص الفرنسي لهذه المادة، إذا كان بمناسبة أداء الوظيفة، وهنا الضرر وقع - إن لم نقل أثناء تأدية العمل- فإنه يكون قد وقع بسببها، إذ لولا الوظيفة لما استطاع التابع أن يأخذ السيارة، ولا يهم بعد ذلك أستعملها لمصلحته الشخصية أم لمصلحة المتبوع. أما **الناحية الثالثة** فتتمثل في أن القضاة ذكروا عبارة "بمناسبة تأدية وظيفته" متأثرين بالنص الفرنسي للمادة 136، وهذا يقتضي التوسع في مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع إلى أبعد الحدود، لكنهم مع ذلك قضوا بعدم مسؤولية المتبوع، وهذا أمر غريب ومناقض، ليس فقط لنص المادة 136، بل مناقض لعبارات استعملوها هم أنفسهم تقتضي تحميل المتبوع المسؤولية وليس التابع.

وأخيرًا، تقرير مسؤولية المتبوع لا يعني أن التابع لا يُسأل، وإنمّا تيسير عملية الحصول على التعويض بالنسبة للمضرور، وبعد ذلك، إذا كان التابع قد أحدث ضررًا لأغراض شخصية، فللمتبوع الرجوع عليه بما دفعه.

ويرى الفقيه السنهوري أن مسؤولية المتبوع عن فعل التابع تتوقف عند حد وقوع الضرر بسبب الوظيفة، ولا تتعداه إلى وقوعه بمانسبتها[42]، وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ 26 جانفي 1954 بعدم مسؤولية الحكومة عن قتل خفير لشخص خارج أو قات العمل ولأسباب شخصية[43].

لكن السنهوري لم يقف عند حدود القضاء المدني الفرنسي، بل توسع إلى الحدود التي وصل إليها القضاء الجنائي الفرنسي؛ حيث يرى المتبوع مسؤولا مدنيًّا عن الضرر الذي يحدثه تابعه متى كان بسبب الوظيفة، حتى ولو كان ذلك دون إذن المتبوع أو دون علمه، أو حتى مع معارضته، بل حتى لو تجاوز حدود وظيفته أو أساء استعمالها، وكان لمصلحته الشخصية أو لمصلحة المتبوع[44].

ولعل أشهر القضايا في القضاء المصري قضية مقتل السيد "ندا محمد ندا" على يد خفير أراد التخلص منه للزواج من زوجته "ف. الصوفاني"، فاستغل

وظيفته واستدراجه لقتله، حيث سهلت له الوظيفة ارتكاب الجريمة، وأنه لولاها لما استطاع فعل ذلك، فقرّرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض المصرية مسؤولية الحكومة عن فعل التابع، لا سيما أنه استعمل سلاح الحكومة، ولا يرفع عنها المسؤولية حتى ولو أن الجاني قد ارتكب الفعل الضار بدافع شخصيّ[45].

2.2. التوسع في تقرير مسؤولية المتبوع بالاكتفاء بشرط وقوع الضرر بمناسبة تأدية التابع لعمله:

إن المقصود بمسؤولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها التابع بمناسبة أدائه لوظيفته، هو أنه متى يسّرت الوظيفة للتابع أمر إحداث الضرر بالغير أو هيأت له الفرصة لذلك، كان المتبوع مسؤولاً عن ذلك الضرر، ولا يشترط أن تكون الوظيفة ضروريةً لإحداث الضرر أو للتفكير في إحداثه[46].

وقد سبق وذكرنا أن ارتباط الفعل الضار بالوظيفة شهد اضطرابًا كبيرًا، لا سيما بالنظر إلى شرط وقوع الفعل الضّار بمناسبة الوظيفة، وتضاربت أحكام القضاء بهذا الشأن كثيرًا، خصوصًا القضاء الفرنسي؛ حيث توسعت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في تفسير الفقرة 5 من نص المادة 1384 (5/1242 حاليا)، وجعلت أدنى ارتباط بين الفعل الضار والوظيفة كافيًا لتحقق المسؤولية، في حين ضيّقت الغرفة المدنية الثانية من هذا التفسير، واشترطت أن تكون هناك علاقة وثيقة بين الوظيفة والفعل الضار[47].

بينما ذهب القضاء المصري إلى التوسع في مسؤولية المتبوع عن فعل التابع[48]؛ فقرّر مسؤوليته كلما أساء التابع استخدام وظيفته أو تجاوزحدودها، أو ساعدته الوظيفة أو هيأت له فرصة ارتكاب الفعل الضار، سواء كان فعله لمصلحة المتبوع أو لمصلحته الشخصية، ومهما كانت البواعث التي دفعته إلى القيام بهذا الفعل مرتبطة بالوظيفة أم لا. وهذا ما استقر عليه القضاء المصري قديمًا[49] وحديثًا[50]، رغم أنه لم يذكر صراحةً عبارة "بمناسبة أداء الوظيفة".

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فإن المشرع كان شديد الوضوح في هذه المسألة بعد تعديل نصّ المادة 136 من التقنين المدني سنة 2005؛ حيث توسع في الأمر،

حماية للمضرور، واكتفى بوقوع الفعل الضّار من التابع إمّا أثناء أدائه لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها؛ فيكون بذلك قد توسع إلى الحد الذي وصل إليه القضاء الفرنسي الحديث، لا سيما قضاء الدائرة الجنائية، والقضاء المصري، مراعيًا كما أسلفنا مصلحة المضرور بتيسير أمر حصوله على التعويض من عند المتبوع، أما مسألة رجوع المتبوع على التابع فتأتي بعد ذلك، أي بالنظر إلى أن التابع قد ارتكب خطأ جسيمًا طبقا لنص المادة 137 من التقنين المدني.

ومن الناحية القضائية، لم نجد للأسف لحد الساعة قرارًا منشورًا للمحكمة العليا بهذا الشأن بعد تعديل التقنين المدني سنة 2005، حتى نتبين موقفها الجديد، رغم أن النص واضح بشكل لا يدع شكًّا أمام قارئه.

وفي هذا الصدد صدر قرار للمحكمة العليا بتاريخ 20 ديسمبر 2006، يتعلق بمسؤولية بنك عن خطأ ارتكبه أحد موظفيه تُجاه عميل، قرر مسؤولية البنك عن الخطأ الذي ارتكبه الموظف. غير أن هذا القرار يشوبه خلط في المفاهيم والمصطلحات؛ فمرة يستعمل مصطلح "بمناسبة"، ومرة يستعمل مصطلح "بسبب"، ولعل هذا ناتج عن الازدواجية بين النص العربي والنص الفرنسي قبل تعديله سنة 2005، ومرة لا يفرق حتى بين كون وقوع الفعل غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة يختلف عن وقوعه بسبب الوظيفة أو بمناسبتها؛ فتراه يجمع بينهما قائلاً بأنه وقع أثناء أداء الوظيفة وبسببها، أو أثناءها وبمناسبتها، في حين أنه إما أن يكون أثناء أو بسبب أو بمناسبة[51]. ومرة اعتبر خطأ الموظف شخصيًّا وهو كذلك خطأ مرفقي، ثم يقول في موضع آخر إن الخطأ الشّخصي هو خطأ مرفقي، وهذا لا يستقيم.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تظهر لنا جملة من **النتائج** يمكن إجمالها في الآتي:

- أن القضاء الفرنسي سبق التشريع، وجعل مسؤولية المتبوع موضوعية.
- أن القضاء الفرنسي توسّع في مسؤولية المتبوع فجعلها قائمة عند وقوع الضرر أثناء أداء الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، وأن المشرع الجزائري بنى تعديله لنص المادة 136 على ما انتهى إليه القضاء في فرنسا.

- أن القضاء المصري توسّع أيضًا في مسؤولية المتبوع رغم أنه لم يذكر بصريح العبارة حالة وقوع الضرر بمناسبة أداء الوظيفة.
- أن المقصود بالوظيفة في المادة 136 المهام الموكلة للتابع وليس الوظيفية العمومية.
- أن مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في التشريع الجزائري أصبحت مسؤولية موضوعية باعتبارها مبنيةً على الضرر لا على الخطأ.
- أن الارتباط الزماني والمكاني للفعل الضار بالوظيفة لا يعني دائما قيام مسؤولية المتبوع.
- تتحقق مسؤولية المتبوع حتى ولو أساء التابع استعمال وظيفته أو تجاوز حدوده، وحتى ولو قام بالفعل الضار دون علم المتبوع أو دون إذنه.
- تطبق قواعد التقنين المدني باعتباره الشريعة العامة حتى ولو كان أحد طرفي النزاع جهة إداريةً، لا سيما إذا علمنا أن النصوص الخاصة توافق ما جاء في نص المادة 136 من التقنين المدني ولا تعارضها.
- أن القضاء الجزائري لم يكن دائمًا موفقًا في تفسير نص المادة 136 من التقنين المدني، قبل تعديل 2005.

وبناءً على هذه النتائج يمكن الخروج **بتوصيات** نراها تخدم الموضوع أهمها:

- ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي المدني والإداري، للفصل بشكل تام في إمكانية تطبيق نص المادة 136 من التقنين المدني على النزاعات المتعلقة بالتعويض حتى ولو كان أحد أطرافها جهة إداريةً.
- تعديل نص المادة 136 بتغيير عبارة "وظيفته" بعبارة "مهامه" انسجامًا مع النص الفرنسي للمادة، وكي لا تفهم فهمًا خاطئًا.
- إضافة عبارة "بسبب" "en raison" في النص الفرنسي للمادة 136، حتى يتطابق مع النص العربي.
- نشر القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة ليتسنى للباحثين الاطلاع عليها، على غرار القضاء الفرنسي والمصري، حيث لم نجد

أي قرار بهذا الخصوص بعد تعديل 2005 لنتمكن من معرفة توجه القضاة في تفسير النص الجديد للمادة 136 من التقنين المدني.

- توضيح المشرع لمسألة الارتباط السببي بين الفعل الضار والوظيفة؛ حتى لا يكون هناك تضارب في القرارات القضائية مستقبلاً.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1. الكتب:

- تناغو، سمير عبد السيد، (2009)، مصادر الالتزام، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
- حمزة، جلال حمزة، (1985)، العمل غير المشروع باعتباره مصدرًا للالتزام، الجزائر، د.م.ج.
- دنون، سمير، (2009)، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري: دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.
- سليمان، علي علي، (1989)، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن فعل الغير- المسؤولية عن فعل الأشياء- التعويض، الجزائر، د. م. ج.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (دون سنة نشر)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- عامر، حسين وعامر، عبد الرحيم، (1979)، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط2، القاهرة.
- العربي، بلحاج، (1999)، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني: الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع -الإثراء بلا سبب- والقانون)، الجزائر، د.م.ج.
- الكزبري، مأمون، (1972)، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول: مصادر الالتزامات، بيروت، دار القلم.

2. المقالات:

- العتيبي، صالح ناصر، (2004)، تكامل القانونين المدني والإداري في تطلب الخطأ لقيام المسؤولية المدنية للموظف العام ومدى اعتبار ذلك ضمانة وظيفية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 28، عدد 3، ص109-194.

3. المجلات القضائية:

- المجلة القضائية، (1990)، الجزائر، د.و.أ.ت، عدد 2، 1990، ص41.
- المجلة القضائية، (1991)، الجزائر، د.و.أ.ت، عدد 2، 1991.
- المجلة القضائية، (1992)، الجزائر، د.و.أ.ت، عدد 1، ص190.
- مجلة المحكمة العليا لسنة 2006، (2007)، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، عدد 2، ص201.

- محكمة النقض، مجلة المكتب الفني، (1954)، مصر، السنة 5، ص291.
- محكمة النقض، مجلة المكتب الفني، (1955)، مصر، السنة 6، ص1075.
- محكمة النقض، مجلة المكتب الفني، (1960)، مصر، السنة 11، ص45.
- محكمة النقض، مجلة المكتب الفني، (1961)، مصر، السنة 12، ص46.
- محكمة النقض، مجلة المكتب الفني، (1964)، مصر، السنة 15، ص77.
- محكمة النقض، مجلة المكتب الفني، (1991)، مصر، السنة 42، ص1307.

4. النصوص القانونية:

- الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، ص990، معدل ومتمم.
- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر عدد 21، صادرة في 23 أبريل 2008، ص3.
- القانون 11-10، يتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر عدد 37، صادرة في 03 يوليو 2011، ص4.
- القانون العضوي 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، ج.ر، عدد 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004، ص13.

5. المواقع الالكترونية:

- محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg تاريخ التصفح: 10 أغسطس 2020.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Ouvrages:

- BUY, Frédéric, (2015-2016), l'essentiel des grands arrêts du droit des obligations, France, Gualino, 7e édition.
- BUY, Frédéric, (2018-2019), l'essentiel des grands arrêts du droit des obligations, France, Gualino, 10e édition.
- LONG, Marceau et al, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, (2019), Paris, Dalloz, 22e édition.
- MAURIN, André, (2018), droit administratif, Paris, Dalloz, 11e édition.
- RICCI, Jean-Claude, (2013), droit administratif général, Paris, Hachette éducation, 5e édition.

2. Articles:

- FULCHIRON, Hugues, (août 1991) autorité parentale, Rép. Civ. Dalloz.
- HENO, Blanche, (1976), la responsabilité du fait des commettants, Revue Juridique de l'Ouest, pp.32-34.

- JOURDAIN, Patrice, (2004), La faute du joueur de football engageant la responsabilité du club en tant que commettant, Revue trimestrielle de droit civil, Chroniques.
- SINDRES, David, (2001), L'introuvable abus de fonctions du préposé, Paris, Recueil Dalloz, Chroniques, p.1530.

3. **Sites**:

- BAMDE, Aurélien, (8 novembre 2016), La responsabilité des commettants du fait de leurs préposés: https://aurelienbamde.com/2016/11/08/la-responsabilite-des-commettants-du-fait-de-leurs-preposes/ (22 juill 2020).
- KESSOUS, M. Roland, & DESPORTES, M. Frédéric, (2000), Les responsabilités civile et pénale du préposé, Rapport annuel de la Cour de cassation:https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_2000_98/deuxieme_partie_tudes_documents_100/tudes_diverses_103/penale_prepose_5862.html (22 juill 2020).
- https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000006998138 (10/08/2020).
- https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007064140&fastReqId=1186278333&fastPos=1(10/08/2020).
- https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007070561(10/08/2020).

4. **Textes juridiques:**

- Le code civil français.

الهوامش:

(1) – حمزة، جلال حمزة، (1405هـ- 1985م)، العمل غير المشروع باعتباره مصدرًا للالتزام، الجزائر، د.م.ج، ص187-188. وكذلك بوريس ستارك **"STARCK Boris"**. انظر في ذلك: سليمان، علي علي، (1989)، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن فعل الغير- المسؤولية عن فعل الأشياء- التعويض، الجزائر، د.م.ج، ط 3، ص47.

(2) - Civ. 2e, 3 mars 1977: D. 1977. 501, note Larroumet; Gaz. Pal. 1977. 2. 573, note Viatte. https://www.legifrance.gouv.fr/ affichJuriJudi.do?idTexte= JURITEXT000006998138 (10/08/2020).

وفي القضاء المصري: الدوائر المدنية: الطعن رقم 7462 لسنة 74، جلسة 25 يونيو 2014؛ الطعن رقم 7895 لسنة 87، جلسة 19 مارس 2019.

(3) – ليس المقصود هنا الوظيفة العامة، بل المهمة المكلف بأدئها التابع، وقد عبر عنها المشرع بشكل واضح في النص الفرنسي للمادة 136 حين قال: "l'exercice de ses fonction".

(4) – انظر في هذا المعنى: العربي، بلحاج، (1999)، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني: الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع – الإثراء بلا سبب- والقانون)، الجزائر، د.م.ج، ص326؛ تناغو، سمير عبد السيد، (2009)، مصادر الالتزام، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص281.

(5) – الكزبري، مأمون، (1972)، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول: مصادر الالتزامات، بيروت، دار القلم، ط 2، ص460.

(6) – انظر: قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 ماي 1988، الغرفة المدنيّة، ملف رقم 53306، المجلة القضائية، عدد2، 1991، ص14.

انظر في خلاف ذلك:

Crim. 23 juin 1988. N° 84-92915, Bull. Crim. 1988, N° 289, p. 771.https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007064140&fastReqId=1186278333&fastPos=1 (10/08/2020); Crim. 25 mars 1998. N° 96-85593: Bull. crim. 1998. N° 113, p.297.https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007070561 (10/08/2020).

(7) – انظر: العتيبي، صالح ناصر، (2004)، تكامل القانونين المدني والإداري في تطلب الخطأ لقيام المسؤولية المدنية للموظف العام ومدى اعتبار ذلك ضمانة وظيفية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 28، عدد 3، ص117.

(8)- CT.., 2 juin 1908, D. P. 1908. 3. 57. V: FULCHIRON, Hugues, (août 1991), autorité parentale, Rép. Civ. Dalloz, n101.

(9) – انظر: العتيبي، صالح ناصر، المرجع السابق، ص119.

(10) – يكون الخطأ شخصيا وليس مرفقيًّا إذا: 1- كان قد ارتكب خارج الوظيفة، ماديًّا، أي باستعمال الوسائل التي يوفرها المتبوع (سيارة، سلاح، قضيب حديدي، قطعة خشب...)، أو قانونيًّا (كقائد الميناء الذي عين كحارس للسفينة بصفته شخصًا خاصًّا وليس كوكيل عن المؤسسة العمومية). 2- كان الخطأ عند تأدية الوظيفة أو بمناسبتها، ولكن كانت نية صاحبه الإضرار بالغير، أو أنه كان جسيما جسامةً لا تغتفر.

انظر في تفصيل ذلك:

Responsabilité faute personnelle et faute de service distinction, TC 30 juill. 1873, PELLETIER, Rec. 1" supplt 117, concl. David, (D. 1874.3.5, concl. David): LONG, Marceau et al, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, (2019), Paris, Dalloz, 22e éd, n° 2.

(11)-V: LONG, Marceau et al, ibid.

(12) - RICCI, Jean-Claude, (2013), droit administratif général, Paris, Hachette éducation, 5e édition, p96; MAURIN, André, (2018), droit administratif, Paris, Dalloz, 11e édition, pp140-141.
(13) - LONG, Marceau et al, op. cit, n° 2.
(14) - MAURIN, André, ibid, p143; RICCI, Jean-Claude, ibid, p94.
(15) - MAURIN, André, ibid, p143; LONG, Marceau et al, op. cit, n° 30.
(16) – انظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19يوليو 2006، الغرفة المدنية، ملف رقم 328584، مجلة المحكمة العليا لسنة 2006، عدد 2، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2007، ص201.
(17) – مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج.ر عدد 46، صادرة في 16 يوليو 2006، ص3.
(18) – مؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر عدد 37، صادرة في 03 يوليو 2011، ص4.
(19) – مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، ج.ر، عدد 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004، ص13.
(20) - RICCI, Jean-Claude, op. cit, p95; MAURIN, André, op. cit, p143. CE 18 nov. 1949, Dlle Mimeur, N° 91864, recueil Lebon.
(21) – مثل قرار مجلس الدولة بتاريخ 19 ديسمبر 1969، وقرار الجمعية العامة لمجلس الدولة بتاريخ 26 أكتوبر 1973 في قضية **Sadoudi**، وقرار محكمة باريس بتاريخ 17 ديسمبر 2002. V: RICCI, Jean-Claude, ibid, p95.
(22)- V: André Maurin, op. cit, p.p144-145.
(23) – انظر في خلاف ذلك: قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 30 يناير 1990، الغرفة المدنية، ملف رقم 61266، المجلة القضائية، عدد 1، 1992، ص190.
(24) – الطعن رقم 695 لسنة 33، جلسة 21 يناير 1964، المكتب الفني، السنة 15، القاعدة رقم 16، ص77؛ الطعن رقم 1451 لسنة 30، جلسة 3 يناير 1961، المكتب الفني، السنة 12، ص46؛ الطعن رقم 1093 لسنة 29، جلسة 12 يناير 1960، المكتب الفني، السنة 11، القاعدة رقم 8، ص45؛ الطعن رقم 10971 لسنة 60، جلسة 9 ديسمبر 1991، المكتب الفني، السنة 42، القاعدة رقم 181، ص1307؛ الطعن رقم 5591 لسنة 63 قضائية، جلسة 14 مايو 2003؛ الطعن رقم 8581 لسنة 76، جلسة 22 أبريل 2015؛ الطعن رقم 8593 لسنة 83، جلسة 27 مارس 2019.
(25) – السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (دون سنة نشر)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ص1028. وانظر في خلاف ما ذكرناه:
Ass. Plén . 25 févr. 2000. N° 97-17378 97-20152. Bull 2000 A. P. N° 2. p. 3.
BUY, Frédéric, (2018-2019), l'essentiel des grands arrêts du droit des obligations, France, Gualino, 10e édition, p178.

(26) – انظر في نفس المعنى: سليمان، علي علي، المرجع السابق، ص58.
(27) – الكزبري، مأمون، المرجع السابق، ص460.
(28) – انظر: دنون، سمير، (2009)، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري: دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص74-75.
(29) – انظر: العتيبي، صالح ناصر، المرجع السابق، ص120.
(30) – انظر: السنهوري، المرجع السابق، فقرة 682، ص1025؛ العربي، بلحاج، المرجع السابق، ص330؛ عامر، حسين وعامر، عبد الرحيم، (1979)، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط2، القاهرة، ص658.
(31) – في النص الفرنسي لم يذكر عبارة "بسببها" بل ذكر عبارة **"dans et pendant"**. وهذا يقصد به بالارتباط المكاني والزماني.
(32)- Civ. 2e, 17 mars 2011. Nº 10-14468. V: SINDRES, David, (2001), L'introuvable abus de fonctions du préposé, Paris, Recueil Dalloz, Chroniques, p.1530.
(33) – انظر في تفصيل التباين الشديد بخصوص مسؤولية المتبوع في القضاء الفرنسي بين مختلف الغرف (المدنية، الجزائية، التجارية، الاجتماعية، الجنائية، الإدارية):
KESSOUS, M. Roland, & DESPORTES, M. Frédéric, (2000), Les responsabilités civile et pénale du préposé, Rapport annuel de la Cour de cassation: https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_2000_98/deuxieme_partie_tudes_documents_100/tudes_diverses_103/penale_prepose_5862.html (22 juill 2020)
(34)- Cass. Chambre réunies. 9 mars 1960.N° 58-91049. Bull. Cass. Ch. Réun. N. 4: HENO, Blanche, (1976), la responsabilité du fait des commettants, Revue Juridique de l'Ouest, pp.32-34.
سليمان، علي علي، المرجع السابق، ص51 وما يليها.
(35)- Ass. Plén. 10 juin 1977. N° 75-93163. Bull. Cass. Ass. Plén. N. 3, p.5. BUY, Frédéric, op. cit, p176.
(36)- Ass. Plén.15 nov 1985.N° 84-12601. Bull 1985 A.P. n° 9, p.12.
BUY, Frédéric, (2015-2016), l'essentiel des grands arrêts du droit des obligations, France, Gualino, 7e édition, p175.
(37)- Ass. Plén.19 mai 1988.N° 87-82654. Bull. Crim. 1988. N° 218, p.567. BUY, Frédéric, ibid, p176.
(38)– انظر: سليمان، علي علي، المرجع السابق، ص60.

(39)- V: BAMDE, Aurélien, (8 novembre 2016), La responsabilité des commettants du fait de leurs préposés: https://aurelienbamde.com/2016/11/08/ la-responsabilite-des-commettants-du-fait-de-leurs-preposes/ (22 juill 2020)

(40) – الغرفة المدنيّة، ملف رقم 32817، المجلة القضائية، عدد 2، 1990، ص41.

(41) – جاء في الطعن رقم 806 لسنة 48، 29 مارس 1931، ص279.

(42) – السنهوري، المرجع السابق، ص1025- 1035.

(43) – المكتب الفني، السنة 5، القاعدة رقم 93، ص291.

(44) – السنهوري، المرجع السابق، ص1025-1035. انظر في خلاف هذا الرأي: سليمان، علي علي، المرجع السابق، ص58.

(45) – الطعن رقم 651 لسنة 11، جلسة 27 يناير 1941، القاعدة رقم 196، ص369-376. ومن القرارات الحديثة في هذا الشأن: الطعن رقم 8057 لسنة 84، جلسة 15 نوفمبر 2018. وانظر في خلاف ذلك: قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 26 يناير 1954، الطعن رقم 2185 لسنة 23، المكتب الفني، السنة 5، القاعدة رقم 93، ص291.

(46) – السنهوري، المرجع السابق، ص1025؛ سليمان، علي علي، المرجع السابق، ص56.

(47) – انظر: سليمان، علي علي، المرجع نفسه، ص51 وما يليها.

(48) – انظر في ذلك: عامر، حسين وعامر، عبد الرحيم، المرجع السابق، ص653 وما يليها.

(49) – الدوائر الجنائية: رقم 52 لسنة 25، جلسة 7 يونيو 1955، المكتب الفني، السنة 6، القاعدة رقم 316، ص1075.

(50) – الدوائر المدنية: الطعن رقم 8581 لسنة 76، جلسة 22 أبريل 2015؛ الطعن رقم 908 لسنة 78 قضائية، جلسة 02 فبراير 2016؛ الطعن رقم 12627 لسنة 76، جلسة 23 مارس 2016؛ الطعن رقم 5216 لسنة 82 قضائية، جلسة 29 أغسطس 2018؛ الطعن رقم 7895 لسنة 87، جلسة 16 مارس 2019؛ الطعن رقم 8593 لسنة 83، جلسة 27 مارس 2019؛ الطعن رقم 2484 لسنة 65 قضائية، جلسة 19 أغسطس 2019.

(51) – الغرفة المدنية، ملف رقم 350137، مجلة المحكمة العليا، 2006، عدد 2، ص225.